المداومة عليه ولذا قال ايمتنا في ولا تكلفوهم اي لا ترقوا من العمل
ما لا يطيقون محل النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذي
لا يخشى منه محذور ربما يتحمل في نادر من الاوقات باب
ما جا في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي للمفاجات
افادتها انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على ضبطها
وقوة استحضارها الصفة قراته صلى الله عليه وسلم هي الخ رواه
عنها ايضا ابو داود والنسائي نعتت نعت مفسرة مبينة
وامنعة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها
لذلك اما بان تقول كانت قراته كذا او بالفعل بان تقرا كقراته
صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني
مدا مصدر خلافا لمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف
الذي بعده الف او واو او ياء من غير افراط في ذلك فانه مذموم
وروى البخاري عن انس انها كانت مدا يمد لبسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم يقطع قراته بتشديد الطاء اي يقف على فواصل
الايي وقد بينت ذلك بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الخ اي ايمتنا ليس للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال
بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد
لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في
المجموع فقال ويسن وصل البسملة بالحمد لمن للامام وغيره
وان لا يقف على نعت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية
عندنا انتهى وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في

الاولى



الاولى عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته تقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والخطيبي وغيرهما يسن
ان يقف على رؤس الايي وان تعانقت بما بعدها للاتباع انتهى
وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن يؤيد ان البسملة
ليست من الفاتحة وعلى المنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
وقف على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعلمنا
بالتصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على العالمين الرحمن الرحيم
مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة رؤس الايي فقد يخ
بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم بالصريح
القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم انه وقف على رؤس كل اية
وان كان متعلقا بما بعده وغيره قال وقول بعض القرا الوقف
عليها يفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله
عليه وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القرا محمول
على عالم يعلم فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراته صلى الله
عليه وسلم كانت ترتيلا لا مدا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية
ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان اي كان م
كذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف
المفعول انتهى وليس بشيء لان الرواية لا تترك لمثل امر حسبي
لا غير وربما سر ورد ما حصر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل
خارج الصلاة ورجح كل طائفة والمختار ان ما كان اقرب الى خشوع

Copyright © King Saud University